

CAC,Casablanca,10/11/2006,5215

Identification			
Ref 20779	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5215/2006
Date de décision 10/11/2006	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Continuation de l'exploitation, Entreprises en difficulté		Mots clés Expiration du contrat crédit bail, Conversion du redressement en liquidation, Compétence du syndic, Action en restitution	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Si la durée des contrats de crédit bail a expiré avant la conversion du redressement en liquidation judiciaire, le syndic n'est plus compétent pour demander l'exécution desdits contrats.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
قرار رقم 5215 صادر بتاريخ 10/11/2006
شركة سوجليز / ضد شركة كليرماي
التعليق :
في الشكل :

حيث أنه و لئن كان ألسنديك قد تمسك بمواصلة تنفيذ عقود الائتمان الإيجاري الثلاثة موضوع الدعوى ردا على الرسالة الطاعنة من أجل الاسترداد مستعملا بذلك صلاحيته المخولة له وحده في هذا الباب وفق المادة 573 من مدونة التجارة، فإن هذه الصلاحية قد استعملها في الوقت الذي كانت فيه تلك العقود لازالت جارية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في 2004/7/28 و حيث إن العقود المذكورة مادام أنها قد انتهت فيما بعد و ذلك بتاريخ 2004/9/7 بالنسبة للعقد رقم 019981 و كان رقم x 18814 و 02/01/2005 بالنسبة للعقد رقم 019769 و 05/01/2005 بالنسبة للعقد رقم 019981 و كان انتهاءها سابقا على تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية بتاريخ 20/06/2005 فإنه لم يعد بذلك من صلاحية ألسنديك المطالبة بتنفيذها وفق المادة السابقة الذكر و لو إذن باستمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية مؤقتا.

و حيث أنه ما دام أن عقود الائتمان الإيجاري قد انتهت مدتها و أن الطاعنة و إن تقدمت بطلب استرداد المنقولات موضوعها قبل تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية فقد ظلت تصر عليه حتى بمناسبة هذه المسطرة الأخيرة مما يبقى معه هذا الطلب وجيها طالما لا يوجد ما يفيد تملك المقاولة المستأنف عليها للمنقولات المطالب باستردادها.

و حيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف و إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بالإذن للطاعنة باسترجاع الناقلتين و المعدات موضوع عقود الائتمان الإيجاري المدى إليها أعلاه.
و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب :

تصر محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائنا علينا حضوريا .
في الشكل: بقبول.

في الجوهر : باعتباره و إلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفيه القضائيه لشركة كلير ماي بتاريخ 21/3/2006 في ملف التصفية القضائية عدد 394 و الحكم من جديد بالإذن للطاعنة باسترجاع الناقلتين و المعدات موضوع عقود الائتمان الإيجاري عدد 18841 x و 019769 و 019981 و تحويل المستأنف عليها الصائر.